مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية
ISSN :2600-6286 / E-ISSN :2661-7706
المجلد 09/ العدد01 :(2026)
ص ص. 289- 312

جديد الامتيازات القانونية المقررة لدعم المؤسسات الناشئة في التشريعالضريبي وقانون الصفقات العمومية

New legal privileges established to support startups in tax legislation and public procurement law

بن صديق فتيحة[1]، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-
(الجزائر)، fatiha.benseddik@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2026/02/01تاريخ القبول: 2026/05/09 تاريخ النشر: 2026/06/20

الملخص:

تولي الدولةالجزائريةالأولويةفيإطارمخططاتهاالجديدةإلىدعمالمؤسساتالناشئة،وتعولعلىتطويرها لدفععجلةالتنمية، لذلك صدرتمجموعةمتكاملةمنالتشريعاتموجهةإلىمرافقتها، ومنقبيلها ما تضمنه التعديل الجديد الذي شمل التشريعالضريبي وقانون الصفقات العمومية. وتطرح هذه الدراسة مسألة البحث عن الامتيازات القانونية الجديدة التي حملتها هذه النصوص القانونية. إذ ينطوي على أهمية كبيرة في تمكين أصحاب مشاريع مؤسسة ناشئة من الاطلاع على الحقوق المقررة لهم. وقد توصلنا إلى أن الضرائبتشكلأحدإيراداتصندوقدعموتطويرالمنظومةالاقتصاديةللمؤسساتالناشئة،كما انه تقرر لدعمها تحفيزات ضريبية، ويحتفظقانونالصفقاتالعموميةلهابهامشمنالأفضلية.

الكلمات المفتاحية: الامتيازات القانونية؛ المؤسسات الناشئة؛ التشريع الضريبي؛ قانون الصفقات العمومية.

Abstract:

The Algerian state prioritizes supporting startups in its new development plans, relying on their growth to stimulate economic expansion. Accordingly, a comprehensive set of legislative measures has been implemented to support them, notably throughrecent amendments to tax law and the public procurement law. This study examines the new legal advantages offered by these texts. Highlighting their importance in enabling startup founders to become aware of the rights granted to them. We have found that taxes constitute one of the revenue sources for the fund intended to support and develop the startup economic ecosystem, and that tax incentives have been introduced for them. Furthermore, the public procurement law reserves a margin of preference in their favor.

key words: legal privileges; startups; tax law; public procurement law

مقدمة:

يعتبردعمالمؤسساتالناشئةمنبينأهماستراتيجياتالتغييرفيالسياسةالاقتصاديةالجزائريةالهادفإلىالتحولالتدريجيعنالاقتصادالريعي،ولقدأعدتلذلكعدةوسائلوجهتلضهدالعقباتالتيتعترضنموهذهالمؤسسات،كماسعتالدولةإلىتطويرالمنظومةالقانونيةالمتعلقةبها.

ومنبينأهمالعقباتالتيقدتواجهالمؤسساتالناشئةفيتحقيقنجاحهاواستمرارهاهيمشكلالتمويلوالدعمالماديخاصةوأنهاتقومعلىتخصيصنسبةمنرأسمالهاللبحثوالابتكاركونتطورهايراهنعلىمستوىاستعمالهاللتكنولوجياتالدقيقةوخلقنموذججديدللأعمال.

لذلككانمنالضروريالبحثعنمصادرمختلفةلتمويلهذهالمؤسسات،خاصةبعدتصاعدالأزماتالماليةوتجسيدالهذهالمساعيأصدرتمجموعةمنالنصوصالقانونيةالتيطالتبالتنظيمالجانبالماليلهذهالمؤسسات،ومهدتلإنشاءمؤسساتماليةمختصةلدعمهاومرافقتهاتأسيساعلىعنصرالمخاطرة.

تهدفهذهالدراسةإلىتسليطالضوءعلىأهمالدعائمالماليةالتيكرسهامؤخرا تعديل القانون الجبائي بموجب قانون المالية لسنة 2026كضمانلتحفيزالمؤسساتالناشئةومرافقتها،والامتيازاتالتيتحظىبهاهذهالمؤسساتفيالتعديل الأخير للقواعد القانونية المتعلقة بتنظيمالصفقاتالعمومية.

وتتلخصأهميةذلكفيقياستناسبالنصوصالقانونيةومتطلبات تجاوز العوائق المالية التي واجهتها هذه المؤسسات، منخلالالبحثفيإشكاليةمفادها: ماهيالضماناتوالامتيازاتالتيكرستهاالتشريعاتالجبائيةوقوانينالصفقاتالعموميةمنأجلدعمومرافقةالمؤسساتالناشئة؟

وسيكونالمنهجالغالبعلهذهالدراسةالمنهجالتحليليوالمنهجالاستقرائي،بغرض تحليل النصوص القانونية ذات الصلة والوقوف على مدى فعاليتها في دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلىمبحثين:

المبحثالأول: الضمانات المكرسة في تعديلات القانون الجبائي للمحافظة على التوازن المالي للمؤسسات الناشئة

المبحثالثاني: الامتيازاتالمقررةلفائدةالمؤسساتالناشئةفيقانونالصفقاتالعمومية

المبحث الأول:

الضماناتالمكرسةفيتعديلات القانون الجبائيللمحافظة على التوازن المالي للمؤسساتالناشئة

وجهتالجزائراهتمامهاإلىدعمالنشاطالاقتصاديوترقيةالاستثمارومنبينالخططالتياعتمدتها لذلكمرافقةوتطويرالمؤسساتالناشئةمنبدايةانطلاقهاوخلالمسارنموهافيحدودالمددالتيحددتها االنصوصالقانونيةذاتالصلة. يخصبالذكرالقانونالجبائي،حيث شملت غالبية تعديلاته في الفترة الأخيرة أحكام مقررة لهذا الغرض.

تستفيدهذهالمؤسساتمندعممادييمنمصادرمختلفةلتمويلنشاطها،ولقد لقى هذا التمويل العناية فيمجموعةمنالنصوصالقانونيةالجبائية، إذتعدالإيراداتالجبائيةمنأهمالمواردالمخصصةله.ولا يقف الأمر عند ضمان تمويل المؤسسات الناشئة عند انطلاقها، بل هذه النصوصالقانونيةتهدفإلىمرافقتهاوتشجيعهابغرضتحقيق النهوضالسريع،إذتعدالامتيازاتالضريبيةالمقررةضمنها منبينأهمالوسائلالتحفيزيةالتيأصبحتتعولعليهاالسياسةالاقتصاديةفيدعموتطويرهذهالمؤسساتالناشئةللمحافظة على توازنها المالي.

سيتم التعرض في المطلب الأول من هذا المبحث لمسألة تمويل المؤسسات الناشئة من خلال تخصيص الإيرادات الجبائية والتحفيزات المقررة لتمويلها بطريقة غير مباشرة. وسيخصص المطلب الثاني منه لعرض مختلف الإعفاءات الضريبية التي يمكن أن تستفيد منها هذه المؤسسات والجديد الذي تضمنه تعديل النصوص الجبائية بموجب قانون المالية لسنة 2026.

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية المقررة لتمويلالمؤسساتالناشئة

يعتبر التمويل المالي من أكبر المعيقات التي تعترض أصحاب المشاريع، وبما أن المؤسسات الناشئة عبارة عن مشاريع جديدة تعتمد بالأساس على الابتكار والنمو السريع، فهي تفتقد الخبرة للحصول عن مصادر مالية لتمويل مشاريعها، لذلك توجهت الدراسات إلى البحث عن طرق لضمان تمويلها، ومن بين ما اهتدى إليه المشرع الجزائري، انشاء جهاز يتولى هذه المهمة وتخصيص بعض الإيرادات الجبائية لتمويله، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في الفرع الأول، بينما سيخصص الفرع الثاني للبحث في التحفيزات الضريبية المقررة لضمان التمويل غير المباشر للمؤسسات الناشئة التي تتأسس على الابتكار والسرعة.

الفرع الأول: تمويلالمؤسساتالناشئةمنخلالتخصيصالإيراداتالجبائية

واجهت المؤسسات الناشئة بعض العوائق المالية مما دفع السياسة التشريعية إلى البحث عن سبل مواجهتها، ولقد جسد ذلك في شكل أجهزة تتولى هذه المهمة أهمها صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، كما أن المشرع عمل على ضمان مصادر مالية موجهة لتمويل هذا الصندوق من بينها الإيرادات الجبائية.

أولا:إنشاءوتمويل صندوقدعموتطويرالمنظومةالاقتصاديةللمؤسساتالناشئة

لقد تم وضع وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة في مطلع سنة2020(المرسوم الرئاسي رقم 20 –01)، وكلف وزير القطاع بوضع آليات التمويل الملائمة

للمؤسسات الناشئة وأن يسهل الوصولإليها(المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20 -54). وتنفيذا لذلك استحدثت على مستوى هذه الوزارة، المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئةلدى مديرية المؤسسات الناشئة وخول لها النص القانوني صلاحية اقتراح آليات تمويل تتكيف معالمؤسسات الناشئة، حيث تم إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة بمناسبة المؤتمر السنويللمؤسسات الناشئة "ألجيريا ديس رابت2020" الذي أقيم بالمركز الدولي للمؤتمرات بالعاصمة(عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، 2021، صفحة 43).

خصصهذاالصندوقلتمويلمشاريعالشبابأصحابالمشاريعالمبتكرة،حيثيؤسس التمويلهنافيرؤوسالأموالوليسعلىالقروضوبإعمالفكرةالمخاطروتقاسمالأرباحوالخسارة علىحدالسواء،ودونفرضتقديمضماناتمنطرفالمستثمرينالشباب،ذلكأنهذهالمؤسسات تتميزبصعوبةالتقييمالماليلمشاريعهاالإبداعيةغيرالمادية،ممايرفعمننسبةالخطرويقلل حظوظهافيالحصولعلىالقروضالبنكية،ويزيدمناحتمالفشلهذهالمؤسسات. وهذامادفع بالمشرعإلىتبنيفكرةانشاءصندوقضمانلتمويلالمؤسساتالناشئةفيإطاراستراتيجيةدعم وتطويرالمنظومةالقانونيةالخاصةبهذهالمؤسسات.(رحيمة شلغوم، 2022، صفحة 820)

ثانيا: تخصيص الايرادات الجبائية لتمويل صندوقدعموتطويرالمنظومةالاقتصاديةللمؤسساتالناشئة

تتعددمصادرتمويل صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة،وتشكلالإيراداتالجبائيةأحد هذه المصادر،فاستثناءعلىمبدأ شموليةالميزانيةالعامةالذييقومعلىقاعدةعدمتخصيصإيرادمعينمنالخزينةالعامةلنفقة معينة(حراق مصباح، 2021، صفحة 182)،استدعتالحاجةإلىتنميةقطاعالمؤسساتالناشئةتخصيصحسابخاصفيالخزينة تحترقم 302 - 150وعنوانهصندوقدعموتطويرالمنظومةالاقتصاديةللمؤسساتالناشئة "Start-

up"،وذلكبموجبالمادة 131 منقانونالماليةلسنة 2020(المادة131من القانون رقم 19 – 14)،تتكونإيراداتهمنإعانة
الدولةالناتجعنالرسومغيرجبائيةوكلالمواردوالمساهماتالأخرى،حيثتضمنهذه
الإيراداتتمويلالقروضالبنكيةلفائدةالمؤسساتالناشئة،وضعنسبتحفيزيةللقروضالبنكية،
تمويلتكوينها،ومتابعةاحتضانالمؤسساتالناشئة.

ولاحقا دعم المشرع تمويل صندوق تمويل المؤسسات الناشئة بتخصيص إيرادات الرسومالجبائية إلى جانب الرسوم شبه الجبائية في حسابه وكدا أضاف الهبات والوصايا إلى جانبمصادر التمويل المذكورة أعلاه، ولقد وسع مجال إنفاق هذه الإرادات إلى تمويل دراسات الجدوىللمؤسسات الناشئة، تمويل تطوير خطة العمل، تمويل المساعدات التقنية، وكدا تمويل التكاليف المتعلقةبإنشاء نموذج أولي وأخيرا الترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة(المادة 68 من القانون رقم 20 - 07).

الفرع الثاني: المساهمة الجبائية غير المباشرة في تمويل ودعم المؤسسات الناشئة

تتوجه السياسة الضريبية على مدى عدة تعديلات قانونية إلى دعم المؤسسات الناشئة فإضافة إلى المساهمة المباشرة في تمويلها، فرض المشرع علىالمؤسسات المستفيدة من الامتيازات الضريبية الاستثمار بنسب معينة من قيمة هذه الاستفادة في رأس مال المؤسسات الناشئة.وآخر المستجدات يتعلق بتخصيص نسبة من أرباح بعض المؤسسات الخاضعة للضريبة لبرامج ابتكار مفتوحة للمؤسسات الناشئة.

تنص المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة(الأمر رقم 76 – 101، المعدل والمتمم، 1976)، على إلزام المكلفين بالضريبة المستفيدين من بعض التحفيزات الجبائية بإعادة استثمار مبلغ يقدر بثلاثينبالمئة من الإعفاءات أو التخفيضات للمساهمة في رأسمال مؤسسة حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة"أو "حاضنة أعمال"، شريطة التحرير

الكامل لمبلغ الامتياز الواجب إعادة استثماره، ويكون ذلك فيأجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ إقفال السنة التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي. كما يمكنأن يعاد استثمار هذا المبلغ في ختام كل سنة من مرحلة الإعفاء، خلال السنة أو السنوات التيتلي السنة التي يرتبط بها، دون تجاوز الحدود المبينة أعلاه.

وتضمن قانون المالية الجديد في المادة رقم 119(القانون رقم 25- 17، 2025)،إلزام المؤسسات التي يساوي رقم أعمالها السنوي أو يتجاوز اثنان مليار دينار جزائري بتخصيص مبلغا أدنى لأنشطة البحث والابتكار والتطوير التي تتم في شكل برامج مفتوحة مع المؤسسات الناشئة، وحدد المشرع هذا المبلغ بما يعادلالجزء من المئة 1% من الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية، وقصر هذا الالتزام على المؤسسات التي تخضع للقانون الجزائري. على أن تنجز هذه الأنشطة خلال نفس السنة المالية التي يرتبط بها الربح الخاضع للضريبة، أو خلال السنة الموالية لها شرط أن تقدم المؤسسة المعنية تعهدا مرفقا بتصريح سنوي للنتيجة. وفي حالة عدم التزامها بهذا التخصيص يفرض عليها دفع رسم على أساس الربح السنوي الخاضع للضريبة المسجل في نهاية السنة المالية، ويعادل معدل هذا الرسم الفرق بين النسبة المذكورة أعلاه 1% والنسبة الناتجة عن نفقات البحث والتطوير والابتكار المحققة فعليا مقارنة بالربح الخاضع للضريبة، وأحيل إلى التنظيم تحديد القطاعات المعنية.

ويستنتج مما سبق أن المشرع ومن خلال تعديل القانون الجبائي يسعى دائما إلى توفير الدعم المالي للمؤسسات الناشئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق فرض مساهمة بعض المؤسسات في ذلك لأجل دعم أنشطة الابتكار والتطوير والبحث. وفيما يلي سيتم البحث عن نوعالإعفاءات الضريبيةالمقررة لفائدة المؤسسات الناشئة؟

المطلب الثاني: الإعفاءات الضريبية المقررة لفائدة المؤسسات الناشئة

تعتبر الضريبة مبلغ مالي يدفعه الأشخاص جبرا إلى الدولة كمساهمة في الأعباء والتكاليف العامة، دون تلقي أي مقابل أو نفع خاص(رضا خلاصي، 2005، صفحة 12)، ويخضع هذا الدفع للسياسة الضريبية التي تندرج ضمن السياسة الاقتصادية للدولة وبالنتيجة تتبع نفس مخططاتها. حيث تم تبني سياسة التحفيز الضريبي كدعم للاقتصاد الوطني، والتي ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها تحقيق نوع منالعدالة الاجتماعية، وضمان توفير الأموال لاستعمالها في تطوير النشاط وتوسيعه وتشجيعالاستثمار من أجل تحقيق التنمية الشاملة(زينات أسماء، 2017، صفحة 120). ومن بين الامتيازات الضريبية المقررة لفائدة المؤسساتالناشئة نجد الاعفاءات الضريبية والتي تتمثل في خصم مبلغ من المال من وعاء الضريبة قبلتقديرها.

الفرع الأول: مفهوم الإعفاءات الضريبية

يقصد بالإعفاءات الضريبية خصم مبلغ من المال من وعاء الضريبة قبلتقديرها(بن صديق زوبيدة، 2023، صفحة 426)، وهي توجه إلى تحقيق التوازن بين العدالة الجبائية والحصيلة الضريبية منخلال تنازل الدولة مؤقتا أو بصفة دائمة عن حقها في تحصيل إيرادات جبائية، وذلك بهدف تشجيعالاستثمارات التي تساهم في خلق مناصب العمل وفي زيادة الإنتاج، فهي تحفيز جبائي قانونييمثل استثناء في نظام فرض الضريبة(زيدي صفاء، قوفي سعاد، 2022، صفحة 168). وهذا مقابل التزام المكلف بالضريبة ببعض الشروطالمحددة قانونا، موجهة لغرض تجسيد التوجهات السياسية أو الاقتصادية التي خططت لها السلطاتالعامة في الدولة. أي أن تكون معدلات الضريبة المفروضة عليه أقل من المعدلات العادية التييفرضها النظام الجبائي(لموشي زهية، 2018، صفحة 8).

ولا بدّ من التمييز بين الاعفاءات ضريبية وباقي التحفيزات المقررة قانونا، من قبيل ذلك العفو الضريبي والذي يقوم على الصفح عن المستحقات الضريبية المفروضة على المكلف

بالضريبة، بالنظر لفقدانه القدرة على دفعها أو بسبب عدم صحة أدائه لها، أي أن العفو يرتبط بوجود التزام ضريبي سابق على هذا الإجراء، بينما الإعفاء فلا يسبقه أساسا التزام(المحاميد، 2014، صفحة 151).

كما يجيز التشريع الضريبي تأجيل الضريبة، وهذا يختلف عن الإعفاء منها، حيث أن فحوى التأجيل هو إرجاء مؤقت لاحتساب بعض المبالغ في المادة الخاضعة للضريبة لفترات لا حقة، ودون الاعفاء من دفعها. أما عن التخفيضات الضريبية فهي امتياز يمنح للمكلف بالضريبة حق الاستفادة من تقليص الوعاء الضريبي أو خفض نسبة معدل الضريبة في الحدود المسطرة قانونا(شنتوفي عبدالحميد، 2018، صفحة 227).

الفرع الثاني: أنواع الإعفاءات الضريبية التي أقرتها التشريعات الجبائية لفائدة المؤسسات الناشئة

عالجقانون المالية لسنة 2020 وقانونه التكميلي مسألة الامتيازات الجبائية المقررةللمؤسسات الناشئة، حيث نصت المادة 69 منه على استفادة هذه المؤسساتمن إعفاءات جبائية شملت أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملاتالتجارية(المادة131من القانون رقم 19 – 14، 2019)، وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020(القانون رقم 20 – 07)،لتوسع مجال الامتيازات الضريبية والتي تشمل الإعفاء لمدة ثلاثة(3) سنوات من تاريخ بداية النشاطمن الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وأعفى الشركات الناشئة الخاضعة لنظامالضريبة الجزافية الوحيدةمن هذه الضريبة ضمن نفس الشروط(جغدم بن ذهيبة، فنينخ عبد القادر، 2021، صفحة 69). كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات التي تقتنيهاالمؤسسات الناشئة لإنجاز

مشاريعها الاستثمارية، وهو ما يمكن هذه المؤسسات من المحافظة علىتنافسيتها والتسريع من تطورها.

ولقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 170 المحدد لشروط وكيفياتالحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للشركات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"(المرسوم تنفيذي رقم 21 – 170)، على أن الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة يشترط على المؤسسة المعنية تقديم قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمصالحالجبائية المختصة إقليميا، وتقوم هذه الأخيرة بعد الاطلاععلى هذا القرار بتسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وعليه يكفي على المؤسسةالناشئة تقديم قرار منح العلامة للمصالح الجبائية كي تستفيد من الاعفاء من الرسم على القيمةالمضافة، لكن المنظم حصر هذا الإعفاء في قائمة التجهيزات التي تقتنيها المؤسسة لمباشرة نشاطها.

وبموجب قانون المالية لسنة 2022، تم التأكيد على الإعفاءات السابقة ولكن بصياغة وبآجال جديدة. حيث اعتمد المشرع مصطلح "المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة بدلا من مصطلح "الشركات الناشئة" في ظل القانون رقم 19- 14. كما نص على تمديد مدة الاستفادة من الإعفاء إلى أربع سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، وأضاف تدبير آخر لصالح هذه المؤسسات وهو إمكانية الحصول على هذا الامتياز لمدة سنة إضافية في حالة التجديد(المادة 117 من القانون رقم 21 - 16)، ولم يربط هذه الإعفاءات بمعاملات محددة كما كان عليه الأمر سابقا، حيث حصرها في ظل قانون المالية لسنة 2020 في المعاملات التجارية،

شمل قانون المالية لسنة 2026 تعديل المادة 69 من قانون المالية لسنة 2020، حيث وسع من نطاق الاستفادة من هذه الإعفاءات الضريبيةوجاء بصياغة أكثر دقة في تحديده، إذ استعاض عن إعفاء المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" بعبارة أكثر دقة وهي

إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الحاملين لعلامة "مؤسسة ناشئة" من الضريبة على الدخل الإجمالي ومن الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، وذلك لنفس المدة وهي أربع 4 سنواتلكن رفع المشرع مدة التمديد من سنة إلى سنتين في حالة تجديد العلامة(القانون رقم 25- 17).

والجديد الذي تضمنه هذا القانون في المادة 163 منه، هو تمكين حاملي مشاريع مؤسسات ناشئة من الحصول على عقد امتياز عقار اقتصادي للأملاك الخاصة للدولة، والأكثر من ذلك أن هذا الامتياز قابل للتحويل إلى تنازل مقابل اتاوى ايجارية سنوية، ويمكن للمستفيد الحصول على رخصة بناء، وخلال مدة إنجازه للمشروع يعفيه القانون من دفع هذه الاتاوى وفقا للشروط المقررة قانونا. وهو ما يشكل دفعا قويا ومميزا للمؤسسات الناشئة(القانون رقم 25- 17، 2025).

والملاحظ أن السياسة الجبائية تحاول في كل مرة اثبات مرافقة هذه المؤسسات للاستمرار والتطور وتجاوز العقبات المالية، حيث من المؤكد أن من شأن هذه الإعفاءات أن تعزز قدرات المؤسسات الناشئة منأجل توجيه رأسمالها إلى تحقيق النمو السريع وتحقيق تنافسية على مستوى السوق الوطنية والدولية. لكن الاشكال المطروح هو عدم الدقة في تحديد ضوابط وشروط استفادتها من هذه الاعفاءات باستثناء ما يتعلق بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة. وخلال مسارها تقرر لهذه المؤسسات مزايا أخرى في قانون الصفقات العمومية.

المبحث الثاني:

الامتيازات المقررة لفائدة المؤسسات الناشئة في قانون الصفقات العمومية

في إطار الاستراتيجية الجديدة القائمة على دعم الاقتصاد الوطني من خلال دعمالمؤسسات الوطنية والمنتوج الوطني، حيث تضع هذه السياسة الاقتصادية المؤسسات

الناشئة منبين أولوياتها، توجه المشرع في قانون الصفقات العمومية الجديد إلى منح امتيازات استثنائية لهذا النوعمن المؤسسات، إضافة إلى امكانية استفادتها من الامتيازات المقررة لترقية الانتاج الوطني، إلى جانب إمكانية حصولها على تمويل مسبق لتنفيذ الصفقة في حالة الدفع عن طريق التسبيقات. وهذا ما سيتم التوسع فيه من خلال هذا المبحث، حيث سيخصص المطلب الأول منه لتبيان الامتيازات المقررة في قانون الصفقات العمومية الجديد والمتعلقة بخصوصية كيفية ابرام الصفقة العمومية مع المؤسسات الناشئة.

بينما في المطلب الثاني سيتم عرض بعض المزايا التي تتضمنها التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث يمكن للمؤسسات الناشئة الاستفادة من هامش الأفضلية المقرر للمنتجات الوطنيةوالمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وفقا للشروط المحددة قانونا، إضافة إلى إمكانية استغلالامتيازات أخرى تضمنها قانون الصفقات العمومية.

المطلب الأول: استحداث امتيازات لفائدة المؤسسات الناشئة بموجب قانون الصفقات العمومية

تختص المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها باختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية،والأصل هو اللجوء إلى إجراء طلب العروض الذي يخول لها الحصول على عروض من عدّة متعهدين تكريسا لمبدأ المنافسة، حيث يتم تخصيص الصفقة للمتعهد صاحب أحسن عرض منحيث المزايا الاقتصادية واستنادا إلى معايير اختيار موضوعية ودون اللجوء إلى التفاوض(المواد 36 - 38 من القانون رقم 23- 12). بينما يعد التفاوض إجراء استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا في الحالات المحددة قانونا، ويقع من بين الحالات الاستثنائيةالتي يمكن أن تلجأ فيها المصلحة المتعاقدةإلى ابرام الصفقة دون الحاجة إلى الدعوة للمنافسة حالة المؤسسة الناشئة في حدود أحكام القانون (أولا).

من جانب آخر أدرج قانون الصفقات العمومية الجديد المؤسسات الناشئة ضمن المؤسسات التي يلتزم المشتري العمومي بتخصيص الصفقة لها متى كان بمقدورها تلبية بعض

الحاجيات، وهو ما يديق دائرة المنافسة ويفتح لهذه المؤسسات المجال الانفتاح على سوق العمل وعرض خدماتها، ومن جهة أخرى سيعزز ذلك من خبرتها وتوسع نشاطها (ثانيا).

الفرع الأول: خصوصية ابرام الصفقات العمومية مع المؤسسات الناشئة استثناء على مبدأ حرية المنافسة.

استثناء على مبدأ حرية المنافسة وعلى إبرام الصفقة وفقا لإجراء طلب العروض، يمكن أن يلجأ المشتري العمومي إلى التفاوض حيث تخصص الصفقة إلى متعاملاقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن للتفاوض أن يكون مباشرا أو بعدالاستشارة(ابتسام شقاف، ديسمبر 2023)، حيث لا يمكن اعتماد التفاوض المباشر إلا في الحالات المنصوص عليها في قانونالصفقات العمومية، من بينها المؤسسات الناشئة التي كانت من بين المستجدات التي أولى لهاالاهتمام القانون رقم 23 - 12 ومنحها عدة امتيازات(بوزيدي خالد، ديسمبر 2023).

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23 - 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقةبالصفقات العمومية، على سبيل الحصر، حالات لجوء المشتري العمومي إلى إبرام الصفقة وفقا لإجراء التفاوض المباشر بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية(المادة 41 من القانون رقم 23 - 12). ولقد أدرجت ضمنهاحالة إبرام صفقة مع مؤسسة ناشئة حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" عندما يتعلق الأمر بترقية هذاالنوع من المؤسسات، لكن اشترط لحصول المؤسسة الناشئة على هذا الامتياز، إضافة إلى شرط حصولها على علامة "مؤسسة ناشئة"، أن يتعلق نشاطهابتقديم خدمات في مجال الرقمنة والابتكار، وأن تقدم حلول جديدة ومبتكرة. أي أن المشرع خص هذا الامتياز بصفقة الخدمات، بل أكثر من ذلك اشترط أن يكون موضوع الخدمة هو الرقمنة والابتكار.

وهنا يمكن أن نطرحمسألة قياس درجة حداثة الابتكارات التي تقدمها هذه المؤسسة، فببساطة يمكن أن يكون هذا المشروع مبتكرا قياسا على معايير وطنية بينما سبق العمل عليه في دولة أخرى. ومع عدم توفر أجهزة متخصصةيتصور أن يعول المشتري العمومي على مكتب دراسات متخصص خاصة وأن القانون رقم 23 -12 قد استبعد هذه المؤسسات من الزامية اللجوء إلى التعاملات الالكترونية(المادة 46 من القانون رقم 23 - 12).

إذن بموجب هذا الامتياز يمكن للمؤسسة الناشئة الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والناشطة في مجال الرقمنة والابتكار أن تبرم صفقات خدمات مع المشتري العموميدون أن تنافسها باقي المؤسسات ومن تم ستحقق أرباحها وتطور من تجربتها.

الفرع الثاني: تخصيص الصفقة العمومية للمؤسسات الناشئة لغرض ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

من بين الآليات التي وضعها المشرع لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج إقراره هامش من الأفضليةيسمح للمؤسسات الوطنية بالظفر بالصفقة في مواجهة المؤسسات الأجنبية(جيلالي سوسن، 2022، الصفحات 1277 – 1279)، وهي ميزة يمكن أنتستفيد منها المؤسسات الناشئة حيث يتم بموجبها تقليص دائرة المنافسة، إذ تلتزم المصلحة المتعاقدة بقصر الدعوة للمنافسة علىالمؤسسات الوطنية عندما يكون الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية الإنتاج قادرين على الاستجابةللحاجيات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، كما يتعين على هذه الأخيرة مراعاة امكانياتالمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض(المواد 59، 60 من القانون رقم 23- 12)، واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع ادراج المنتوج المستورد إلا في حالة عدم توفر منتوج وطني مطابق للمعايير التقنية المطلوبة.

والجديد الذي تضمنه القانون رقم 23- 12 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، هو إدراج المؤسسات الناشئة ضمن المجال الذي تلتزم فيهالمصلحة المتعاقدة بتخصيص الصفقة لمؤسسات محددةفيحالةقدرتهاعلىتقديمخدمات، حيث أصبح هذا المجال يتسعليشملالحالمؤسساتالصغيرةجدا، والمؤسساتالناشئةالحاملةلعلامة "مؤسسةناشئة"،والمؤسساتالتييشغلهاعمالمنفئةذوي الاحتياجاتالخاصة، بعدما كان المرسوم الرئاسي 15- 247 يحصر هذا الامتياز لفائدة المؤسسات المصغرة (المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15- 247).

فمتى كانت هذه المؤسسات قادرة على تلبية بعض حاجات المصلحة المتعاقدة، تعين على المصلحة المتعاقدة أن تخصص لها حصريا الصفقات لتلبية هذه الحاجيات، في الحدود التي رسمها هذا القانون، ولا يمكنها الخروج عن هذا الأصل إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا(المادة 58 من القانون رقم 23- 12)، ووفقا للمرسوم الرئاسي 15- 247 يتعين عليها تبرير الاستثناء في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة. واستثناء على الأحكام القانونية المتعلقة بتحديد الحاجيات(المادة 16 من القانون رقم 23- 12)،يمكن أن تدرج المصلحة المتعاقدة الحاجات المذكورة، دون أن تجاوز عشرين بالمئة من الطلب العمومي، في دفتر شروط منفصل أو أن تلجأ إلى تحصيصها.

ويعد امتياز تخصيص الصفقة من أهم الدعائم التي أقرها القانون لصالح المؤسسات الناشئة تشجيعا لها لمواكبة المنافسة وترقية مكانتها فيالسوق، خاصة أنها تفتقد إلى الخبرة التي تتيح لها ذلك.

كما نرى أن المؤسسات الناشئة يمكن أن تستفيد أيضا من المناولة، وهي الحالة التي يقوممن خلالها المتعهد الفائز بالصفقة بتكليف مؤسسة أخرى "مناولة" بالقيام ببعض الأعمال المندرجةفي الصفقة في الحدود المقررة قانونا، والشروط المحددة في دفتر الشروط.

ونطرح امكانية أن يمنح لهاالنص التنظيمي المرتقب صدوره الأولوية في عقد المناولة عندما تحوز القدرة على تلبية بعضالحاجيات. ولقد توجه المشرع الجزائري إلى إعطاء دفعة للاقتصاد الوطني وتحقيق التنافسية وبعتالابتكار بموجب القانون رقم 23 - 12 وأحكام المرسوم الرئاسي 15 - 247، من خلال إعطاءالأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني للحصص والمنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناءفي السوق الجزائرية. كما قام بإلزام المؤسسات الأجنبة التي تقدم تعهدات بمفردها بالتعاقد بموجبالمناولة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، على ما لا يقل عن ثلاثين في المائة من المبلغالأولي للصفقة(المواد 60، 82 من القانون رقم 23 - 12).

المطلب الثاني: استفادة المؤسسات الناشئة من باقي الامتيازات المقررة في قانون الصفقات العمومية

إضافة إلى الامتيازات الجديدة التي خص بها القانون رقم 23- 12 المؤسسات الناشئة، يمكن لهذه الأخير أن تستفيد من تلك التي أقرتها القواعد القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية لصالح المؤسسات الوطنية و/ أو المنتوج الوطني، تطبيقا لسياستها الموجهة إلى دعم وترقية الأداة الوطنية والمنتوج الوطني، وهذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال الجزء الأول من هذا المطلب (أولا). بينما سيخصص جزؤه الثاني لعرض امتياز آخر يمكن هذه المؤسسات من تأمين تمويل جزئي مسبق لتنفيذ الصفقة، حيث يمكن لها أن تستفيد من تمويل الصفقة سابقا وقبل الشروع في التنفيذ، وهذا طبعا في حالة اختارت المصلحة المتعاقدة طريقة الدفع بالتسبيقات (ثانيا).

الفرع الأول: استفادة المؤسسات الناشئة من هامش الأفضلية في إبرام الصفقات العمومية

أقر المشرع أفضلية الانتاج الوطني بموجب المادة 62 من القانون رقم 23 - 12 الذييحدد القواعد العامة للصفقات العمومية حيث منح هامش أفضلية للمنتجات ذاتالمنشأ الوطني

وللمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، وهوما يصب في نفس مضمون نص المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15 – 247، إذ منح بموجبه للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالهاجزائريون مقيمون، هامش الأفضلية بنسبة 25% فيما يخص جميع أنواع الصفقات، ويقدر هذا المبلغ بنسبة 25% من قيمة الصفقة يضاف إلى مبلغ التعهد الذي يشترط فيه أن يكونمقبولا من الناحية التقنية، حيث تتم هذه العملية في مرحلة تقييم العروض للمتعهدين المؤهلين من الناحيةالتقنية(علاق عبد الوهاب، 2017، صفحة 42).

وللاستفادةمنهذاالامتياز،يتعينعلىالمتعاملالاقتصاديأنيثبت

توفرأحدالحالتينإماأنالمنتجالذييوفرهأويعتمدعليهوذومنشأجزائري،أيأنيستخرج منباطنالأرضأوأنتصنعمعظم أجزائه في الجزائر،وتستخرجشهادة "جزائريالمنشأ "منمصالح غرفةالتجارةوالصناعةالمعنية(زواوي الكاهنة، 2015، صفحة 429). أو أنتكونالمؤسسةالمتعاقدةخاضعةللقانونالجزائريعلى أنيملكجزائريين مقيمينأغلبية رأسمالها، دون الاعتداد بجنسيةالشركةالمقدمةللتعهد، ويمنحهامشالأفضليةلهذهالأخيرةفيصفقاتالأشغال،والخدماتوالدراسات(القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011، 2011).

الفرع الثاني: دراسة إمكانيةتمويل المؤسسات الناشئة من خلال دفع التسبيقات على الصفقة العمومية

تعتبر التسبيقات أحد طرق الدفع بغرض التسوية المالية للصفقة العمومية، حيث يقومالمشتري العمومي بدفع نسبة من الاستحقاقات المالية إلى المتعامل المتعاقد قبل البدء في تنفيذالصفقة، وبدون مقابل للتنفيذ المادي لموضوع الصفقة(المادة 109 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247). وهذا يشكل دعما للحفاظ على ميزانية المؤسسة،ومن وجهة نظرنا

يمكن للمؤسسات الناشئة الاستفادة من هذه الإجازة القانونية لتمويل مشاريعها، بما يسهل عليهادخول مجال الاستثمارات العمومية(بن زمام عبد الغني، 2008، صفحة 14).

ولقد جاء النص المتعلق بطرق الدفع عاما في القانون رقم 23 - 12، وفي انتظار صدورمرسومه التنفيذي، لا بأس من الاستشهاد بنصوص المرسوم الرئاسي 15 - 247 لتحديد أنواع وشروط الدفعبالتسبيق(المواد 110 - 116 من المرسوم الرئاسي 15 - 247). حيث يتخذ الدفع بالتسبيقات شكلين، التسبيقات العادية والتسبيقات الاستثنائية، وتنقسمالعادية منها إلى تسبيقات جزافية تمكن المؤسسة الناشئة من الحصول على سيولة قبل الشروع فيالتنفيذ تصل إلى 15% من قيمة الصفقة وقد تتجاوزها في بعض الحالات، ويدفع هذا النوع منالتسبيق دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب ما هو مصرح به في عقد الصفقة. كما تدفعالتسبيقات العادية على التموين، أين يحصل المتعهد على تموين بالمواد واللوازم التي يحتاجهالتنفيذ مشروعه بشرط حيازة عقود أو طلبات لهذه المواد أو المنتجات، وهذا إضافة إلى التسبيق الجزافي. حيث قد يصل مجموع التسبيقات إلى 50% من قيمة الصفقة(المواد 112، 113 من المرسوم الرئاسي 15 - 247).

وفي حالة وجود ظرف استثنائي يؤثر سلبا على انطلاق المشروع يمكن للمشتري العموميأن يقرر منح المتعهد المتعاقد تسبيقا استثنائيا بشرط ألا تتجاوز قيمة التسبيقات العادية والاستثنائيةفي مجموعها 70% من قيمة الصفقة(المادة 123 من المرسوم الرئاسي 15 - 247). وبالتالي هذا يشكل فرصة للمؤسسات الناشئة من أجلتمويل الصفقة قبل مرحلة الشروع في التنفيذ، حيث يمكن لها أن تتقدم للصفقة دون حتى حاجتها إلى تمويل كلي للمشروع، وهو مايشكل وسيلة هامة لدعم هذه المؤسسات من أجل النمو والتكيف مع السوق.

الخاتمة:

بداية كلمشروعتتطلبزيادةعنالعزموالتصميمأنتكونفكرةالانطلاققابلةللتسويق بالإضافةعلىضرورةتوفرعدةعواملأخرى،منقبيلذلكالتمويلوالاتصالالمعلوماتيوفتحالباب للمنافسة، وهي من أهم العوائق التي قد تواجه المؤسسات الناشئة،وهذا يحتاج إلى تأطير قانوني يرافق مراحل تأسيسها وتطورها، ومن بين التشريعات التي استهدفتدعم هذه المؤسسات نجد التشريع الضريبي والقواعد القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.

لقد منح المشرع مزايا جبائية للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، حيث خصصلها حساب خاص ناتج عن بعض الايرادات الجبائية لتمويلها، كما ألزم المكلفين بالضريبةالمستفيدين من بعض التحفيزات الجبائية بإعادة استثمار نسبة من الإعفاءاتأو التخفيضات للمساهمة فيرأسمال مؤسسة حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة". وتستفيد هذهالمؤسسات بنص القانون من إعفاء مؤقت من دفع المستحقات الضريبية. وخص قانون الصفقات العمومية المؤسسات الناشئة بمجموعة من الامتيازات وفقا لضوابط قانونية، حيث تستفيدمن خصوصية في إجراءات إبرام الصفقة وفقا لضوابط قانونية، كما يمكن أن تخصص لها الصفقة حصريا. إلى جانب امكانية الاستفادة من جميع الامتيازات المقررة لترقية الانتاج الوطني. وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى التوصيات التالية:

- يجب أن تتوافق سياسة الامتياز الضريبي مع إدارة المؤسسات المستفيدة في توظيفالموارد المالية الناتجة عن تلك المزايا الجبائية في توسيع نشاطها وتحقيق فائض في المستقبل.

- دعم خبرة المؤسسات الناشئة ووضعها في الصورة لتمكينها من الاستفادة من مختلفطرق التمويل والامتيازات المقررة لها قانونا.

- نقترح دعم المؤسسات الناشئة من خلال فتح المجال لها للاستفادة من التسبيقات فيالصفقات العمومية وكدا منحها الأولوية عند اللجوء إلى المناولة عندما يكون بإمكانها

تلبيةالحاجيات المطلوبة. وأن تخصّ بالأحكام المتعلقة بإلزام المؤسسات الأجنبية بالاستثمار في شراكة.

قائمة المراجع:

- جغدم بن ذهيبة، فنينخ عبد القادر. (2021). الاستراتيجية التشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر. (كلية الحقوق، جامعة غليزان، المحرر) *مجلة القانون، 10* (1).

- عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة. (2021). دور المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة- د راسة في قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة. *حوليات جامعة بشار في العوم الاقتصادية، 08*(01).

- ابتسام شقاف. (ديسمبر 2023). مداخلة: توظيف مبادئ الحوكمة في أسلوب التفاوض ما بين انتفاء المنافسة وتضييقها. تأليف معهد الحقوق والعلومالسياسية (المحرر)، *حوكمة الصفقات العمومية في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته*. المركز الجامعي مغنية.

- الأمر رقم 76 – 101، المعدل والمتمم. (09 ديسمبر, 1976). يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. *ج ر ج ج عدد 102 ، صادرة في 22 ديسمبر 1976* .

- القانون رقم 20 – 07. (4 6, 2020). يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020. (ج ر ج ج عدد 33، صادرة في 4 يونيو 2020، المحرر)

- القانون رقم 25- 17. (14 ديسمبر, 2025). يتضمن قانون المالية لسنة 2026. *ج ر ج ج عدد 88، صادرة في 31 ديسمبر 2025*.

- القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011. (28 مارس, 2011). المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري. (ج ر ج ج عدد 24، صادرة في 20 أبريل 2011، المحرر)

- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20 -54. (25 فبراير, 2020). يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة. *ج ر ج ج عدد 12 ، صادرة في 26 فبراير 2020*، 07.

- المادة 109 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247. (بلا تاريخ). المصدر السابق.

- المادة 117 من القانون رقم 21 - 16. (30 12, 2021). المتضمن قانون المالية لسنة 2022. (ج ر ج ج عدد 100، صادرة في 30 ديسمبر 2021، المحرر)

- المادة 123 من المرسوم الرئاسي 15 - 247. (بلا تاريخ). المصدر السابق.

- المادة 16 من القانون رقم 23- 12. (بلا تاريخ). مصدر سابق.

- المادة 41 من القانون رقم 23 - 12. (بلا تاريخ). مصدر سابق.

- المادة 46 من القانون رقم 23 - 12. (بلا تاريخ). مصدر سابق.

- المادة 58 من القانون رقم 23- 12. (بلا تاريخ). مصدر سابق.

- المادة 68 من القانون رقم 20 - 07. (04 جوان, 2020). قانون المالية التكميلي لسنة 2020. *ج ر ج ج عدد 33 ، صادرة في 04 يونيو 2020*.

- المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15- 247. (16 سبتمبر, 2015). يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. (ج ر ج ج عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015، المحرر)

- المادة131من القانون رقم 19 – 14. (11 ديسمبر, 2019). يتضمن قانون المالية لسنة 2020. *ج رج ج عدد 81، صادرة في 30 ديسمبر 2019*، 48.

- المرسوم الرئاسي رقم 20 –01. (02 جانفي, 2020). يتضمن تعيين أعضاء الحكومة. *ج ر ج ج عدد 01، صادرة في 05 جانفي 2020*.

- المرسوم تنفيذي رقم 21 – 170. (28 أبريل, 2021). المحدد لشروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة". *ج ر ج ج عدد 33، صادرة في 05 ماي 2021*.

- المواد 110 - 116 من المرسوم الرئاسي 15 - 247. (بلا تاريخ). المصدر السابق.

- المواد 112، 113 من المرسوم الرئاسي 15 - 247. (بلا تاريخ). المصدر السابق.

- المواد 36 - 38 من القانون رقم 23- 12. (5 غشت, 2023). يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. (ج ر ج عدد 51، صادرة في 06 غشت 2023، المحرر)

- المواد 59، 60 من القانون رقم 23- 12. (بلا تاريخ). مصدر سابق.

- المواد 60، 82 من القانون رقم 23 - 12. (بلا تاريخ). مصدر سابق.

- بن زمام عبد الغني. (2008). تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري. *مذكرة ماجستير في القانون*. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

- بن صديق زوبيدة. (02, 2023). المركز القانوني للمكلف بالضريبة. *دكتوراه في القانون، تخصص إدارة ومالية*. (جامعة الجزائر 1، المحرر) الجزائر، كلية الحقوق.

- بوزيدي خالد. (ديسمبر 2023). الأحكام المستحدثة لحوكمة الصفقات العمومية في ضوء القانون 23 - 12. تأليف معهد الحقوق والعلوم السياسية (المحرر)، *حوكمة الصفقات العمومية في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته* (صفحة 7). المركز الجامعي مغنية.

- جيلالي سوسن. (6, 2022). ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في الصفقات العمومية. (كلية الحقوق والعلوم السياسية، المحرر) *مجلة أبحاث قانونية وسياسية، 7*(1).

- حراق مصباح. (2021). *اقتصاديات المالية العمومية مع الاسقاط على حالة الجزائر بالإشارة إلى القانون العضوي رقم 18- 15 المتعلق بقوانين المالية*. الجزائر: النشر الجامعي الجديد.

- رحيمة شلغوم. (2022). تفعيل مشاريع المؤسسات الناشئة في الجزائر. *مجلة صوت القانون، 09*(01).

- رضا خلاصي. (2005). *النظام الجبائي الجزائري الحديث* (الإصدار الجزء الأول). الجزائر: دار هومه.

- زواوي الكاهنة. (2015). أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ. (كلية الحقوق والعلوم السياسية، المحرر) *مجلة المفكر، 10* (1).

- زيدي صفاء، قوفي سعاد. (أكتوبر, 2022). الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة-دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية. (جامعة عباس لغرور، المحرر) *مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، 6*(2).

- زينات أسماء. (2017). دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر. *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 13* (17).

- شنتوفي عبدالحميد. (2018). التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر. (جامعة عبد الرحمان ميرة، المحرر) *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 8*(3).

- علاق عبد الوهاب. (2017). آثار هامش الأفضلية على مبدأ المنافسة في الصفقات الدولية. (جامعة الجيلالي بونعامة، المحرر) *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، 10* (1)، 42.

- لموشي زهية. (2018). الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التوزيع الإنتاجي بالجزائر. (جامعة الجزائر 3، المحرر) *المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، 6*(1).

- موفق سمور المحاميد. (2014). العفو الضريبي وعدم موافقته لمبدأ المشروعية. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 11* (2).